أساس ٤١٩/ ق.ع
قرار ٢٤٩/ ق.ع

باسم الشعب اللبناني

إنّ محكمة التمييز ، الغرفة الثالثة الجزائية المؤلفة من الرئيسة سُهير الحركة والمستشارَين فايز مطر وغسان فواز

لـــــدى التـدقيـــق والمـــذاكـــرة ،

تبيّن أنّه **بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧** تقدّم طالب النقض المدّعى عليه محمد عقل بصفته المدير المسؤول في صحيفة البناء ، بوكالة المحامي سماح مهدي ، باستدعاء تمييزي مؤسّس لدى قلم المحكمة **بالرقم ٢٠١٢/٤١٩** بوجه المطلوب النقض ضدهم المدعيين الشخصيين حزب القوات اللبنانية والسيد سمير جعجع والحق العام ، طعناً في القرار الصادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بالرقم ٧٦١ **بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩** الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وردّه اساساً وتصديق القرار المستأنف في شقّه المتعلق بالمدعى عليه المستأنف وتضمينه النفقات وإعادة الملف الى مرجعه ؛ وذلك في الرد على الاستئناف المقدّم من المدعى عليه المميّز ، طعناً في القرار الصادر عن قاضي التحقيق في بيروت بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢ ، الذي قضى برد الدفوع الشكلية المثارة من المدعى عليه لعدم قانونيتها ومتابعة السير في اجراءات التحقيق من النقطة التي وصل اليها ،

وطلب المميّز قبول التمييز شكلاً واساساً ونقض القرار المطعون فيه للسببين الواردين في متن الاستدعاء ، ومن ثم اتخاذ القرار بمنع المحاكمة عنه سنداً لاحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧٣ أ.م.ج. واستطراداً حصر الادعاء بالحق العام دون الجهة المميّز بوجهها لانعدام صفتها ومصلحتها وتدريكها النفقات كافة ،

وتبيّن أنّه **بتاريخ ٢٠١٢/١١/١١** تبلّغت الجهة المميّز ضدها الاستدعاء التمييزي وتقدمت **بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢** بمذكرة جوابية بوكالة المحامي سليمان لبوس ، تطلب بموجبها رد طلب النقض لعدم قانونيته ومتابعة السير في اجراءات التحقيق من النقطة التي وصل اليها وتدريك الجهة المميّزة النفقات كافة ،

بنـــــــــــــاءً عليه ،

أولاً في الشكل

حيث إنّ القرار المطعون فيه هو قرار فاصل في دفوع شكلية ، فيُكون الطعن فيه جائزاً سنداً للمادة ٣١١ أ.م.ج بمعزل عن توفر شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل المنصوص عليه في المادة ٣٠٦ أ. م.ج ،

حيث إنّ الاستدعاء التمييزي وارد ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ١٤٣ أ.م.ج. ، وقد جاء مستوفياً شروطه الشكلية العامة المنصوص عليها في المادة ٣١٨ أ.م.ج . فيُقبل طلب النقض شكلاً .

ثانياً في الاساس

حيث إنّ المميّز يأخذ على القرار المطلوب نقضه ، مخالفة القانون والخطأ في تفسيره وتطبيقه ، في ما قضى به برد الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها او السير بها قبل البحث في موضوعها ، كون الجهة المميّز بوجهها هي حزب سياسي وليست بالتالي شخصاً طبيعياً ، وكان يتوجب عليها الاستحصال على العلم والخبر من وزارة الداخلية والبلديات حتى تكون لها الشخصية المعنوية لتمارس حق التقاضي ، ويقتضي ان تثبت الصفة بتاريخ تقديم الشكوى ، وبالتالي لكون الوكالة المنظمة للمحامي مقدّم الشكوى غير موقعة ممن يحق له التوقيع عن الجهة المميّزة ، فتكون الشكوى غير محركة اصولاً لانها تتعلق بدعوى قدح وذم تستوجب تقديم شكوى المتضرر لتحريك الدعوى العامة بشأنها . ولأنّه على سبيل الاستطراد ، فإن جرم اثارة النعرات الطائفية وما يماثلها لا يمكن الادعاء بشأنها الاّ من قبل الحق العام وبالتالي لا صفة للجهة المدعية لتقديم الدعوى بشأنها،

حيث تبينّ أنّ النيابة العامة ادعت بموجب ورقة الطلب تاريخ ٢٠١١/١١/١٤ ، على المدعى عليه حمزه الخنسا وعلى المميّز بجرائم المواد ٢٩٦ ، ٣١٧ ، ٤٠٢ عقوبات و ٣ ، ٢٠ و ٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/١٦/٣٠ ، فتكون الدعوى العامة محركة بادعاء النيابة العامة ،

حيث عدا عن كون البعض من الافعال المدعى بها لا تستوجب شكوى الفريق المتضرر لتحريك الدعوى العامة بشأنها ، فإنّه بالنسبة لسائر الافعال ، من الثابت أنّ المميّز ضده " القوات اللبنانية " جمعية سياسية حائزة على بيان العلم والخبر رقم ١٢٥٧أد تاريخ ٢٠٠٥/١١/١١ وأنّ هيئتها التنفيذية هي برئاسة المميّز ضده

د. سمير جعجع الذي تعود له صلاحية تمثيل الجمعية تجاه الغير ، الذي نظّم وكالة للمحامي سليمان لبوس مقدّم الشكوى بصفته الشخصية وبصفته ممثلاً للجمعية ، مما يستتبع اعتبار الصفة متوفرة بتاريخ تقديم الشكوى ،

حيث إنّ القرار المطلوب نقضه ، الذي قضى باعتبار الصفة والمصلحة متوفرتين لدى الجهة المدعية في تقديم الشكوى فضلاً عن كون بعض الجرائم لا تستوجب لتحريك الدعوى العامة بشأنها شكوى الفريق المتضرر ، تكون قد احسنت تطبيق القانون فيرد السبب التمييزي المثار ،

حيث إنّ المميّز يعيب على القرار المطلوب نقضه ، مخالفة القانون والخطأ في تفسيره وتطبيقه في ما قضى به برد الدفع بسقوط الدعوى العامة بمرور الزمن ، مدلياً بأنّ المقال المشكو منه نشر في صحيفة البناء بتاريخ ٢٠١٠١١٠١٧ بينما ادعاء النيابة العامة حصل بتاريخ ٢٠١١١١١١١٤ اي بعد اكثر من سنة على تاريخ نشر المقال وبالتالي خارج مهلة الثلاثة اشهر المنصوص عليها في المادة ١٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧١١٠٤، فضلاً عن كون الشكوى مقدمة خلافاً للاصول ،

حيث بعد رد السبب التمييزي الاول ، تكون الشكوى مقدمة اصولاً هذا من جهة ،

حيث من جهة ثانية ، فإنّه عملاً بالمادة ١٧ المشار اليها ، " في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون بشأن قضايا الذم والقدح والتحقير تطبق عليه أحكام قانون العقوبات العام ، على أن تحدد مدة الإسقاط لقبول الشكاوى الناشئة عنها أو عن أية قضية أخرى من جرائم المطبوعات بثلاثة أشهر من تاريخ نشر الخبر موضوع الشكوى للمقيمين في داخل لبنان وستة أشهر للمقيمين في خارجه. " ،

حيث يستفاد من النص السالف الذكر أنّ العبرة في بدء سريان مهلة الثلاثة اشهر تكون لتاريخ تقديم الشاكي لشكواه وليس لتاريخ تحريك دعوى الحق العام في الدعوى ، وبالتالي يعتدّ بتاريخ هذه الشكوى سواءٌ كانت بذاتها قد حركت الدعوى العامة متى استوفت الشروط المطلوبة لذلك او لم تكن كذلك كما لو قدمت امام النيابة العامة فتحركت الدعوى العامة لاحقاً ،

حيث بالتالي فإنّه يعتّد بتاريخ تقديم الجهة المدعية لشكواها وليس لتاريخ تنظيم ورقة الطلب من قبل النيابة العامة ، فلا يكون قد انقضى ثلاثة اشهر بين تاريخ نشر المقال في ٢٠١٠\١١\٠٧ وتاريخ تقديم الشكوى في ٢٠١١\١\١٥ ،

حيث إنّ القرار المطلوب نقضه في ما توصل اليه من نتيجة وما جاء فيه من تعليل ، واقع في محله القانوني السليم فيُرد السبب التمييزي الثاني ،

حيث يقتضي بالتالي رد طلب النقض اساساً وإبرام القرار المطعون فيه .

لـــذلـــك

تقـــــرر :

أولاً _ قبول طلب النقض شكلاً وفي الاساس ردّه وإبرام القرار المطعون فيه ورد سائر ما زاد او خالف .

ثانياً _ تضمين المستدعي النفقات القانونية ومصادرة التأمين التمييزي .

ثالثاً _ إعادة الملف المضموم الى مرجعه بواسطة النيابة العامة التمييزية .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٢\١١\٢٧

الكاتب حيدر　　المستشار فواز　　المستشار مطر　　الرئيسة الحركة